بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

القول في العدد

العدد بالكسر جمع عدة من

وهو العدد بالكسر هي ايام اقرائها وهي الحالة من العد يقال ايام حيض المرأة والطهر وهذا العدة فانها خالة المرأة في استبراء رحمها مأكي كانت عدتها والعدة بالضم اتم لما تعد وتهيأ قال الله تعالى ولو اراد والخروج لاعدوا له عدة ومنه عدة الجيش والعدد بالفتح واحد العدد تعالى عدد هذا الكيس عدة واحدة والاصل في العدد قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء وقال تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وقوله تعالى والمطلقات عتن المدخول بهن والكم عليهن من عدة تعتدونها وقوله تعالى واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة معتمد على جانب العدد وعلى كونها مشتركة عن طلاقها والجماع لعونة الله فاذا تم هذا فاعلم ان العدة تارة تكون عن طلاق وتارة عن الوفاة وقد اجرى عن انفساخ النكاح فهذا هو ثلاثة

الباب الاول في بيان عدة الطلاق

قال الهادي في الاحكام والعدة عن ارتفاع النكاح ذات حيض او ايسة من الحيض لصغر او كبر وذات الحيض خامل الحيض قال الوطيء وهذه الجملة لا خلاف فيها واعلم ان عدة المطلقة تارة تكون بالاقراء وتارة تكون بالاشهر واجمع تكون بوضع الحمل هذا هو

الفصل الاول في بيان عدة المطلقة بالاقراء

واعلم انا قبل الخوض فيما نذكره من مسائل

اللهم اليك ذكر مقدمات تكون توطئة لما يذكر من بعد بعون الله وفيها اربع مقدمات

المقدمة الاولى في لفظة القرء

وفي بيان كيفية افادته لمعناه اما لفظه ففيه لغتان قرء بفتح القاف وقرء بضمها وقد جاء الجمع على كل واحد من اللغتين فيجمع القرء بفتح القاف على قروء قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء وجمع القرء بضم القاف على قرء قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اياما أقرائك لان القرء بفتح القاف لا يجمع على وزانه فلهذا كان جمعا للمضموم اقراء واصل القرء في اللغة الجمع تقول قرأت الماء في الحوض اذا جمعته والحوض يسمى المقرأة وقرأت الطعام في الفم اذا جمعته قال الاخفش تقول قرأت الماء اذا صببت صاحبه حتى يجتمع من قعر حوضه

واما كيفية افادته لما بعده

ففيه مذاهب اربعة

المذهب الاول

انه موضوع للجمع على جهة الحقيقة فان استعمل في الطهر فعلى جهة المجاز وهذا هو رأي كافة العترة ومن يتابعهم من الفقهاء كاسحق الخلاف ويذكر في احتجاج

المذهب الثاني

انه موضوع للجمع على جهة الاشتراك والمعنى في الاشتراك انه لافادته الجمع والطهر على جهة الاشتراك كانه جمعية افاده كل واحد من الجمع والطهر على جهة الدلالة فيكون موضوعا على احدهما لا بعينه وهذا هو رأي الاكثر من نقض وابو هاشم

المذهب الثالث

الجمع قرء لان الدم يجمع في الرحم وسمي الطهر قرءا لان حال الطهر حال اجتماع الدم في غير الرحم منسوب الى الرحم في ايام الجمع

المذهب الرابع

انه يستعمل في الحقيقة على الطهر مجازا في الجمع وهذا هو المحكي عن بعض من رآه في حاله الطهر فيخرج الدم من خلاياه في حال الجمع

المذهب

ان القرء موضوع لاقتضاء الجمع حكاه الاخفش وعلى انه اي القرء

موضوع لما بين الحصتين عن بعض اهل اللغة فهذا بقرير الكلام على لفظ القرء
واما ادلته لما نفيده والله اعلم **المقدمة الثانية** واعلم انه لا خلاف بين
وانه لا تراد بقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء الطهر
وانما الخلاف في انه هل كان موضوعا على هذه المطلقة من ذوات الحيض وبيان
مذهبان **المذهب الاول** ان المراد بالقرء المذكور في الآية هو الحيض وبه
هو رأي ائمة العترة من القاسمية ومحكي عن الشافعي الهادي ويحيى ابن
ومروي عن زيد بن علي وحكاه ابو جعفر عن الناصر ينسبه الى الفاظ ومروي
عن ابن الموسى وعمر وابن مسعود من الصحابة رضي الله عنهم وابي
ومن التابعين عن الحسن البصري ومن الفقهاء الاوزاعي وسفيان الثوري
واحد الروايتين عن احمد حنبل والحسن حي وبدليل على ذلك حجج ثلاث
الحجة الاولى قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء
وجه الدلالة من الآية هو ان القرء نطلق على الطهر والحيض حقيقة
المراة اذا حاضت فيصح ان يقال انها من ذوات الاقراء ولا يقال لمن كانت آيسة كالصغيرة
والكبيرة انها من ذوات الاقراء والطهر موجود في حقهما فلو كان اسم القرء حقيقة
في الطهر لما انتفى بحال لان اسم الحقيقة لا ينفي عن مسمياتها الى كل ارض واليها
والسواد والباطل لما كان اسم الحال كان حقيقة في الحال دون المحال
الحد ينفي عن الحد كما في حمار سفاوه على الحمار الذي هو ذو قوائم
اسم القرء على الطهر دون الحيض لما هو الحق ولسان العرب فلانها
جمعة المجاز وان اطلاقه على الحيض لما علمنا ان اطلاقه على الطهر على
من العلماء المجاز انه ولما كان مطلق الاسم والقرء محمولا على الحيض المقرر له
الحجة الثانية ما روي عن الرسول صلى الله عليه انه قال لا يعتد الحامل
امام اذا بها لم تصور ولا تصلي ووجه الدلالة من الحديث هو انه صلى الله

وقت بين امام المذاهب من الصلاة والصيام والمعلوم ان تركها في ايام الطهر عن حائض
فلم يبق الا ان المراد به الحيض واذا تقرر ذلك ثبت ان المراد هي الحيض كما قلنا وهو
المطلوب **الحجة الثالثة** ما روي عن الرسول صلى الله عليه انه قال
لفاطمة بنت الجحيش دعي ما تثن القرء القرء ووجه الدلالة من الحديث هو
انه صلى الله عليه امر لها الصلاة ما تثن القرء لدخول القرء موضع الصلاة
وفي هذا دلالة على ان الطلاق القرء انما هو على الحيض دون الطهر وهذه امارة كذا
حصنه عند طلاقه لما حعله علة لتحتم الصلاة وما بين القرء هذا الحجج كلها دالة
على ان القرء هو الحيض ان العدة في حق المطلقات ذوات الحيض واقعة به
كما ادعاه **المذهب الثاني** ان المراد بالقرء المذكور في الآية
الطهر وان العدة واقعة به وهذا هو المحكي عن ابن عمر وزيد بن ثابت وعائشة
من الصحابة ومن التابعين فقهاء المدينة وهو محكي عن الزهري ربيعة ومروي
عن مالك من الفقهاء وهو مروي عن الشافعي والباقر ورواية العباسي
عن الناصر احد الرواسي عن احمد بن حنبل ورواية الامامية عن علي والصادق
ووجه ذلك بقوله الحلاني وبدليل على ذلك حجج ثلاث
الحجة الاولى قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء
ووجه الدلالة من الآية هو ان الله تعالى اضاف الثلثة الى القروء
وهي انما تكون داخله على المذكر دون المؤنث فلما افاده تعالى عند ذكر
مرجاله وقد اسقاطها في الموقت ولهذا تقول عندي ثلاث شهور فلما ادخل
التاء الثلث على الثلاثة دل على ان المراد بها المذكر وهو ثلاثة اطهار ولو ارد
الحيض لقال ثلاث قروء ولان المراد بها الحيض
ان القرء اسمي وضع في اللغة ماخوذ من الجمع وحاله الحيض هو الاجتماع
الطهر ولما كان اقرأ في الحيض من الطهر **الحجة الثالثة** قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن واراد
قروء عدتهن والطلاق المامور فيه هو حاله الطهر دون حاله الحيض في

هذا دلاله على ان العده بالاقراء التي هي الاطهار **والمختار** هو ان العده في حق المطلقات اما هي الاقراء وهي الحيض كما هو راي الاكثرين من اصحابنا العده ومن تبعهم وهو راي اهل الكوفه وهو راي ش في كتاب الرساله لكن المعول عند اصحابه ما حكياه عنه اولا وعليه التفريع في مسايله وحجتهم ما ذكراه ☩ ونريد ها هنا تحتين **الحجه الاولى** قوله تعالى في ام الولد عدتها حيضتان ☩ ووجه الحجه هو انه اذا دل في الامه ان عدتها بالحيض وجب في حق الحره اذ لا احد قال بالفرق **الحجه الثانيه** قوله صلى الله عليه في سبايا اوطاس لا توطى حامل حتى تضع ولا حايل حتى يستبرئ بحيضه ☩ وانما وجب استبراؤها بحيضه لان المقصود هو براءه الرحم من الولد وهذا حامل بحيضه الواحده واذا وجب الاستبراء بالحيضه في المسبيه وجب مثل ذلك في المطلقه لان المقصود هو معرفه براءه الرحم من الولد ولما ذكرنا كان واجبا بالحيض لا حتمالها ما ذكرناه من براءه الرحم **الانتصار** يكون بالجواب عما اوردوه **قالوا** لما ورد الآيه بالاقراء وقوله تعالى ثلاثه قروء دل على ان المراد المذكر وهي الاطهار **قلنا** عن هذا اجوبه **احدها** ان الاقراء والاقلاء الناقث والذكير يتعاقبان اللفظ دون الحكم والمعنى ☩ ولهذا قالوا ثمن هذه ثلاثه اعبد وهذه ثلاث جوار وثلاثه نفر وثلاث نسوه فيعبر عنها بلفظ الذكر وبارة بلفظ الانثى والمعنى فيه واحد هو الجزء ☩ ويؤيد ما ذكرناه قوله تعالى فيما امنا من دم ذي ناب فهو حرام وفي ناب اخرى فيما وجدنا فيه من دم رحاض او واحد والمفتوح فيه واحد وكذا الثلاثه قروء والمراد به الحيض فلهذا ذكر لفظ الذكر واما ثلاثا واما ثلاث فالحيضه غير مسمى فلهذا ورد لفظ الذكر لما كان لفظا واما ثلاثا فالمراد هو الحيض فهو المصدر والمصدر مذكر فلهذا جاء العدد بلفظ الذكر وهو الثلاث **قالوا** القرء انما سمي قرءا لانه ماخوذ من الجمع وحاله اجتماع الدم

الرحم هو حاله الطهر فلما كان اولى **قلنا** قد حملي الاحقر الكثير سلمنا ان مسمى القرء يطلق على نفس الحيض يطلق القرء على ما بين الحيضتين لكن المشهور حقيقته هو اطلاقه على اجتماع الحيض في الرحم حتى تصدق عليه الحد وهو اجتماع الدم في الرحم فاذا استقر فاض خرج **قالوا** قوله تعالى طلقوهن لعدتهن اراد وقت عدتهن والطلاق المامور به هو حاله الطهر دون حاله الحيض فدل ذلك على ان المراد هو العده بالاقراء التي هي الاطهار **قلنا** ان الطلاق مخالف لزمان العده والمراد هو تاخير زمان العده عن زمان الطلاق وظاهر الايه دال على طلاقها في زمان العده لطهر وهو طلاق السنه المامور به بعد وقوع الطلاق في زمان العده دون الحيض هي الاقراء

هاهنا مقام آخر جدير بان نتكلم فيه وهو ان الاقراء لما كانت هي الاطهار للزم اذا طلقت في بعض الطهر ان تكون معتده باقي ذلك الطهر فيكون عدتها طهرين وباقي الثالث وهذا مبطل لظاهر الايه وقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثه قروء فيقتضي بظاهره ثلاثه اطهار

الثالثه في العده على الخلوه هاهنا اعلم انا قد ذكرنا في باب المهور حكم الخلوه الفاسده والصحيحه واطهرنا حكمها بالاضافه الى المالكي المهر وعدم اكماله والذي يذكره هاهنا هو ان الخلوه الصحيحه هل يكون موجبه للعده ام لا وفيها مذاهب ثلاثه **المذهب الاول** انها موجبه للعده وهذا هو راي ابنه العشره وحكي عن الحسنه فاذا طلق الرجل بعد الخلوه وقبل الدخول فالعده واجبه وهو حكي عن ش في القديم **والحجه** عليها قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثه قروء ولم يفصل بين الموطوءه وغيرها **المذهب الثاني** ان الخلوه لا تاثير لها في ايجاب العده وهذا هو راي ش في الجديد وعليه التفريع عند اصحابه وهو المشهور من قوليه **والحجه** عليها قوله تعالى اذا نكحتم

المخزومي انه قال الحسن بن ابي طالب بن عمي وابي فاحضرت ابي فأبا عمران يرخص في ذكره
امر المؤمنين وصويه بدرته وقال هذا لو بلغ خيبرية ورد ذلك عاد ان لهم حقا في الحضانة
لقرابتهم ودنوهم من المولود وحنوهم عليه وتعطفهم فوجب ان يكون لهم حق الحضانة كالولاية
والعقد **الاستصار يكون** مالحواب عما اوردوه **قالوا** لو كان له حق في المال فلهذا لم يستحق
الحضانة كالاجانب **قلنا** عن هذا جوابان احدهما اولا ان ولاية المال انما تثبت لو لم يكن
فان ولاية الحضانة مبنية على الشفقة والمحبة والحنو والتعطف وهذا حاصل في الفصل
كحصوله في الاب والجد من الرجال ولحصوله من حقه الستر والعصمات ستار يكون في هذا
المعنى فلا حاجة هذا استحقوا الحضانة بعد البلوغ واما ما قالوا انهم يستحقون الميراث ويعقلون
عنه فوجب استحقاقهم لحضانته **الفرع على هذه القاعدة الفرع الاول**
اعلم ان اهل الحضانة من الرجال والنساء الى الوارث والمحرمية على اربعة اصناف الصنف
الاول محرم وارث وهذا نحو الاب والجد بعد عدم الاب فان عدما جميعا انتقلت الحضانة الى الام
لاب وام فان عدم الاب الصنف الثاني محرم غير وارث ولكن يجر بها وهذا نحو الاخ لاب
فالاخ لاب وام اولى من الاخ لاب ولم فان عدم فالى ان الام لاب اولى من الام لام فان عدم
الثالث محرم وليس وارثا وهذا نحو الخال والام والعم وبنى الاخوات فهما ولى كلهم عاجز
ولستوا وارثين لانهم من ذوى الارحام ولا ميراث لذوى الارحام الصنف الرابع قريب وليس
وارثا ولا يجر وهذا نحو ابن الخاله وابن العمة فاذا عرفت هذا فالذي عليه امه الغزو
وهو راى اصح وصل ان الحضانة اذا كانت منتهية الى الرجال فالاسد فالاسد فالاحاط فالاحوط
حالهم اما ان يكونوا من العصبات او من ذوى الارحام والعصبات اما ان يكونوا من المحارم كالاخ
وبنيه والعم او من غير المحارم كبني العم وهكذا فيخال ذوى الارحام اما ان يكونوا من المحارم
كالاخوال والام والعمام او لا يكونوا من غير المحارم كابن الخال وابن الخاله وابن العمة من
كان منهم محرما فهو اولى ما لم يكن كذلك والمحارم سواء كان عصبة كالاخ والجد او ذا رحم كالخال والاب
المام ومن لم يكن محرما كان اولى بالغلام من دون المحارم عصبة كان العم او ذا رحم كالخال والعمة
ثم هاهنا الترتيب **الفرع الثاني** وهو في ولاية من الرجال على الصغير فاذا كان الام اذا كانت
عليه من عمارك ابيه او جده او ان للحاكم او الامام وهذا حال الام اذا كانت

حاضنة له فأنفقت عليه من عمارة ان من ذكرناه فلا رجوع لها بما انفقت على رأى
المؤيد في انه لا ولاية للام بما مال الصبي فلهذا كان انفاقها على وجه التبرع فاما من قال ان
لها ولاية فانها ترجع اذا انفقت عليه بنية الرجوع والحنابلة انه لا ولاية لها كالاجنبية ترتزوج في
النكاح ولان الولاية لا تثبت الا لمن ثبتت له حقوق النكاح ولم يدل على ولاية الام دلالة عليه
الفرع الثالث وان يكون منزله الاب في الحضانة بعد وفاته واما ان الرواية الاولى رواية الى
حكام وفي المعمول عليها وهي ان منزلته قبل الطلاق بعد الطلاق واما انها اذا عينت وهذا هو
المحكي عن ش وص والحجة على هذا هو انه حق لاحد مع الام واما انها الام الا ان يتزوج
ان الام يسقط الولاية والولاية والطلاق ولاية لها ولاية لها فلهذا كان الاب مقدما عليها
الرواية الثانية رواية المنصب وهو ان الحاله مقدمة على الاب في الحضانة وهو محكي عن
الشيخ علي من ش والحجة على هذا هو ان الحاله ادخلت الام وهي بها وانما كان
حق الام في الحضانة مقدما على الاب كان مرتفع لها بمقدمة وعلى الاب انصاف **والختار** العمل
عليه رواية الاحكام وبيوعها ذكرناه وهو ان قاعدة الحضانة ومسائلها الفرد والنوع
شرط ان العاده مطردة على ان صغير في سنه أحوج الى شفقته الحاله فلهذا كان مقدما عليها
الاستصار يكون بالجواب عما اوردوه **قالوا** الحاله تدله بالام والام مقدمة على الاب
فهكذا من يدلي بها **قلنا** لولا الشرع لكان القياس ما ذكرتم لكن الشرع ورد بتقديم الاب
واختصاصه بالشفقة والانتساب الله وثبوت الفراش له لكن الشرع ورد بتقديم الام فلهذا
فاعرفه بما ذكرناه وقد ما عدا هذا فانها ما في عما اهل العباس في تقديم الاب على من يدلي بالام في الحضانة
المرتبة الثالثة في اجتماع الرجال والنساء في الحضانة وفيه مسائل
المسئلة الاولى واذا اجتمع الرجال والنساء وكانوا من اهل الحضانة نظرت
فان اجتمع الابن والام قدمت الام على الاب وروى عن علي عليه السلام انه قضى بذلك وروى عن
ان رسول الله ان ابنا هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء ويزعم ابوه انه
ان ينزعه مني فقال له الرسول الله انت احق به ما لم تنكحي ولان الام اشفق عليه وابصر بحاله
فقبل فهذا قدمت عليه وان اجتمع الاب والام وان علت فهي مقدمة على الاب كالام
لان امهاتها فان امتنعت الام من الحضانة ولها ام فهل تطل حضانة للام او الى الجدة

لاحتمال الاول انها تسقط وتسقل الحضانة الى الاب وهذا هو الذى ذكره المؤيد لمذهب
الهادى ويحكى عن السيد ابى مكى من الحداد من نصرش وانجده عليه هذا هو انه لا حق لام الام مطلقا
الام فلم يسقل الى الجدة كالولى اذا عضل فان الولاية لا تسقل الى من هو دونه وتسقل الى الامام فكذا
هاهنا لا تسقل الى الجدة وتسقل الى الاب الاحتمال الثانى ان الحق يسقل الى الجدة ام الام وهذا
هو قول المؤيد لمذهب نفسه وهو احتيار ابن الصباغ صاحب الشامل وابى الطيب الطبرى وانجده
عليه هذا هو انه لا حق للاب فى الحضانة مع وجود ام الام فاذا اسقطنا حق الام انتقل الحق الى امها
فانها كالامهات أو جدت ذلك من العوارض هذا هو المختار وعليه الفتوى والله اعلم بالصواب
والحاكم يقوم مقام العاضل وهكذا هنا فلا مدخل للحاكم والامام بانفسهما فى هذا الم يفوضا مقامهما

أم لا

فائدة **المسئلة السابعة** وان اجتمع الاب وام نفسه فهل يقدم الاب ام الام فيه احتمالان
الاول انه يقدم الاب على امه وهو ذلك هو ان له من المزية ما لا يشركه فيه غيره لمزيد الشفقة واليه
انتساب الولد وله الفراش الاحتمال الثانى ان ام الاب مقدمة عليه وامها تها ووجه ذلك هو
ان حضانة النساء اوفق من حضانة الرجال واصلح للطفل وهذا هو المختار لان ام الصبى هى التى تلى
الشرع على تقديمها على الاب فما ظنك بغيرها فلا حق له عليه وان اجتمع الاب مع الاخت لام او مع ام الام
ففيه احتمالان الاحتمال الاول ان الاب مقدم عليها ووجهه هو ان له ولاية والاخت لا ولاية لها
كما لو مات الاب وترك ابنا ومقدما على الاب لان له معزته للحضانة وينزل ابن الام فهذا اقدم عليها
الاب كما مهات الاب وهذا هو المختار وهو حكى عن ابى العباس بن سريج والاصطخرى مراعاة
من جهة ان للحضانة مخيرة ووجه الثانى ان الطفل من المتعلم فى حضانتهن **المسئلة الثامنة**
لله وان اجتمع الجد مع الاخت لاب وام او مع الاخت لام او مع الاخت لاب ففيه احتمالان
احدهما تقدم الاخوات من غير فرق بينها على الاب وللحضانة لانهن محضنات بالولاية وانها مدخلى فى
الحضانة اصالة لحضانة وبانت كما تقدم الاب لانه أصل والجد فرع فلهذا وجب تقديمه عليهن
والاحتمال الثانى انه يقدم الاخت لاب وام والجد يقدم الام لان الجد يدلى بها فتقدم على الاخت لاب
لان الام اقرب منه والاخت لاب وام اقرب منه لان له من الخط والاخ احتمال بالتقل والاخ يعلوه والرتبة والقرب اليه وهذا هو التصحيح عندنا
تكون عارى امه العتره وش فان الاب احق لا جد معه فى الحضانة الحاقا بالام وام الام ان اما
راجح فانا نكون للاب احق للحضانة اذا انتهت اليه للحضانة كالتعصيب وانقطعت حضانة
الثانية **المسئلة الرابعة** وان اجتمع العدة والام او امة الام وان علت فذهب الجد

كما تقدم من على الاب لا حق لها من مزيد الشفقة على الطفل وان اجتمع الجد وام الاب
فانها تقدم على الجد ووجه ذلك هو انها تدلى به فى الولاية لانها حدثه لام ابيه وهو حدثه ابو
ابيه فهو تدلى فى الدرجة لكنها محتصة بالولاية فلهذا قدمت عليه كما قدمت الام على الاب
لاختصاصها بالولاية له وانما الجد للام او لغيرها فانها تكون احق بالحضانة فيه
احتمالان الاول تقدم الجد لعلته لان له ولاية وتعصب فلهذا قدم عليها كالاب
الاحتمال الثانى وهو المختار وهو انها تدلى عليه ووجهه هو انها تدلى بابيها ووجه الاول
لكنها سواء دان يعرفه للحضانة واصلاح حال الطفل فلهذا قدمها عليه كما قدمت الام على الاب
وان اجتمع رجل من العصبات عدا الاب والجد مع نساء فى الدرجة

المسئلة الخامسة من السماكى الاح والمخت والعم والعمة وان العم ان العمه فانها تكون احق بالتقديم فى الحضانة
فيه احتمالان الاحتمال الاول ان الرجل احق بحضانته لانه احق بسائر حقه واصلح حاله فى الرجاله
والوجه الاحتمال الثانى ان المراه احق وهذا هو المختار لما تقدم ان الحق فى الحضانة
المراه انفردت باحتقاقها بمعرفة الحضانة واتقانها احق من الرجال كما قدمت الام على الاب وان
اجتمع شخصان واستويا فى الحنثة والدرجة كان يكونا اخوين لاب وام او لاب او لام ويكونا احق

المسئلة السادسة لاب وام او لام فما غيرها فلا حق له عليه وان اجتمع الاب مع الاخت لام او مع ام الام له
الزنوته فاذا استحل فى الحضانة اقرع بينها لتساويها فى الدرجة فايتهما اقرعت سلمت اليها
واذا كان للطفل اخت لاب وام صرفه واخت لاب وام حق لمثله والحضانة للاخت لاب وام
دون الحق للاب ووجه ذلك هو انها مثلها فى الدرجة والاستحقاق واستدت الحق
لاحتمال كونها ذكرا فلهذا كانت الاخت المقدمة احق كما لو اجتمع اخ لاب وام واخ لاب كان الاخ
لاب وام احق بالحضانة لا محالة وان كان له احق لاب وام حق واخت لاب يشتركه فيه وانما كان
بالحضانة فيه لحمال ان الاحتمال الاول ان الحق فى الحضانة يقدم بسبب الاخت فى الدرجة
ان الاخت المقدمة احق بالحضانة لاستحقاقها بسبب الزنوته وان لاخت خمسة احتمال احدها
حالة واحدة وهى ان يكون للحضانة اهلا بالاتفاق وهو ان يكون عاقلا بالغا حرا مسلما
فوى لذلك وهو ان يكون للحضانة هو الزنوته وحكم المراه حكم الرجل فى هذا الحكم
المسئلة الثامنة وان عدم من يستحق للحضانة من الرجال والنساء من ذوى الارحام
والحيوان وبنات العم وقدم من يرث من الرجال بالفرض او التعصيب والله اعلم

ووجد هناك من ذوى الأرحام فهل يكون احق بالحضانه ام لا فالذى عليه أئمة العترة انه لا يكون احق بالحضانه ومحمله هو ان الحضانه انما شرعت لحفظ الصغير وهو عليه اشفق من الأجانب وحكى عن ش فى احد قوليه لا حق له فى الحضانه وان الامام يستاجر من يقوم بحاله فى الحضانه والمختار هو الاول لان دليل القرابه توريث الشفقه والرحمه وقد ذكرناه قول الله ورفع ابويه على العرش يعنى اباه وخالته واجيل ان امه قد كانت ماتت فتما حالته اما على جهة المجاز والتوسع وفى هذا دلاله على ان الرحم البعيده لها مزاعاتها فى الحضانه **المسئلة الثامنة** وان ثبت الحضانه لشخص وكان غايبا جاز للحضانه ان ينقله الى بعده فى دار تحته لان الغايب منزله المعدوم فى هذه الحاله فلا تجوز اسقاط حظ الصبى من الحضانه لاجل الغيبه فاذا حضر الغايب فان الصغير ينقل اليه لان الحضانه حق له فلا تبطل بغيبته واذا وجد طفلا وطفله فى بعض الشوارع والسكك او بعض الطرقات ملقطا فالواجب على الامام القيام بامره وحفظ نفسه وامر من يقوم بحضانته حتى يستقيم امره ويأكل بنفسه ويشرب بنفسه ونفقته على الامام من بيت المال لان هذا من جمله المصالح الدينيه التى على الامام رعايتها والقيام بحالها وقد لخرغرضنا من الحضانه وتمامه ثم الكلام فيما يسبق من العبادات كالصلاه والصوم والحج والزكاه وما يتعلق بالعبادات من النكاح والطلاق والظهار والايلاء وما يتعلق بها ونشرع الان فى المعاوضات من البيوع والاجارات وغيرها نستعين بالله وهو حسبنا ونعم المعين

تتلوه كتاب البيوع

الحمد لله

نهاية المخطوطة